

## بحار الأنوار

[97] بذلك مؤمنا في ذلك الزمان، وإدخال المؤمن النار ظلم " وذلك أن ا " المشار إليه بذلك، إما عدم تعذيب من ترك العمل بالنار، أو أنه إن لم يدخله الجنة وأدخله النار كان طالما. وهذا الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن تكون المعاصي التي نهى عنها في مكة من المكروهات، ويكون النهي عنها نهى تنزيه، والطاعات التي امر بها فيها من المستحبات فالتعليل حينئذ ظاهر لان التعذيب على ترك المستحبات، وفعل المكروهات في الآخرة ظلم، وثانيهما أن يكون النهي عن المعاصي نهى تحريم، و الامر بالطاعات أمر وجوب لكن لم يوعده على فعل المعاصي وترك الطاعات النار ولم يغلط فيهما وإنما أوعده النار على الشرك، والاخلال بالعقائد، وإنكار النبوة والمعاد، فهي كانت بمنزلة الفرائض والكبائر وغيرها بمنزلة الصغائر وسائر الواجبات وقد أوجب ا " تعالى على نفسه لسعة كرمه ورحمته أن لا يؤاخذ مجتنب الكبائر بفعل الصغائر، فلو عذبهم بها كان ظلما من حيث الاخلال بما أوجب على نفسه من العفو عنهم. أو يقال: التعذيب بالنار مع ترك الإيعاد بها ظلم، أو يقال: التعذيب بالنار العظيم الاليم أبدا أو مدة طويلة بمحض النهي من غير تهديد ووعيد وتغليظ، لاسيما ممن كملت قدرته، ووسعت رحمته ظلم، أو يقال: اللطف على ا " تعالى واجب وأعظم اللطف التهديد والوعيد بالنار، فتركه ظلم، أو يقال: اطلق الظلم على خلاف الاولى مجازا، والكل مبني على أن الأعمال والتروك التي هي أجزاء الايمان إنما هي ما يستحق بتركه الدخول في النار، وفي مكة سوى العقائد لم تكن كذلك ولما شرع في المدينة شرائع، وجعل فيها فرائض وكبائر يستحق بترك الاولى و فعل الثانية دخول النار، جعلنا من أجزاء الايمان، " جعل لكل نبي " إشارة إلى قوله تعالى في المائدة وهي مدنية " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " قال البيضاوي: (1) شرعة شريعة، وهي الطريقة إلى الماء

(1) تفسير البيضاوي ص 119 والاية في المائدة:

51. \_\_\_\_\_